

2014 - 2013

كلية تقنية الحاسوب طرابلس

The College of Computer Technology Tripoli

اللائحة

الداخلية

للنظام

الأكاديمي

بالكلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

إدارة الكليات

كلية تقنية الحاسوب طرابلس

اللوائح الداخلية والنظام الأكاديمي للكلية (2013 - 2014)

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات بالكلية

المادة 1	(تعريف)
----------	-----------

مدة الدراسة بالكلية هي أربع سنوات أكاديمية للحصول علي شهادة البكالوريوس التقني ، في التخصصات التي تقدمها الكلية مقسمة علي ثمانية (8) فصول دراسية ، لا تقل مدة الفصل الدراسي الواحد عن 14 أسبوعاً و لا تزيد المدة القصوى للدراسة باي حال عن 6 سنوات (12 فصلاً دراسياً) و تحتسب مدة وقف القيد من مدة الدراسة كما هو مبين في المادة (7) من اللائحة ، و تبين مصفوفة المعارف والمقرارات الدراسية للكلية عدد الوحدات الدراسية في كل تخصص.

المادة 2	(نظام القبول)
----------	-----------------

يتم قبول الطلبة في فصل الخريف (بداية شهر سبتمبر) وكذلك في فصل الربيع (بداية شهر مارس) حسب إعلان المسجل العام ببداية الدراسة ، وذلك حسب الإمكانيات المتاحة بالكلية وبناءً على نتائج امتحانات الفصل السابق ومقترحات رؤساء الأقسام العلمية والمسجل العام للكلية.

(شروط القبول)	المادة 3
------------------------	-----------------

يشترط لقبول الطالب بصفة قيد نظامي داخل الكلية الآتي:

1. أن يكون متحصلاً على الشهادة الثانوية العامة قسم علمي ، أو الشهادة الثانوية علوم هندسية أو العلوم الأساسية بتقدير جيد فما فوق.
2. أن لا تزيد المدة الزمنية لحصوله على الشهادة (الثانوية أو المتوسطة) التي تؤهله للتسجيل عن ثلاث سنوات.
3. يجوز قبول طلاب من خريجي المعاهد المتوسطة بشرط أن تكون مدة الدراسة بها لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تخصص حاسوب بتقدير جيد جداً فما فوق.
4. يجوز قبول الطلبة من الثانوية التخصصية علوم الحياة بتقدير جيد فما فوق بعد اجتيازه الدورة التمهيدية من ثلاث مواد (أساسيات البرمجة ، الرياضيات 1 ، الدوائر الكهربائية 1) جميعها بنجاح وذلك بعد دفع رسوم الدورة 60 دينار عن الفصل التمهيدي غير قابلة للإرجاع ، وتُجرى إمتحانات دور ثاني في مادة واحدة فقط.
5. يجوز قبول الطلبة الوافدين من الخارج من غير اللبيين بشرط أن يكون مقيماً بليبيا و بعد معادلة شهاداتهم ، واستيفاء كافة الشروط والضوابط وتقديم كافة الوثائق والمستندات المصدق عليها من الخارجية أو السفارة واجتياز إختبار القبول ، على أن يدفع نفقات الدراسة والرسوم المقررة وقدرها 125 دل عن كل مقرر دراسي و 500 دل عن مشروع التخرج ويستثنى من ذلك وقف القيد المشروع حسب لوائح وبنود لائحة الدراسة .

(نظام القيد والتسجيل)	المادة 4
--------------------------------	-----------------

يقيد الطالب النظامي برقم قيد فريد حسب تاريخ الالتحاق والتسجيل بالفصل الأول ، حيث تكون السنة الأولى هي السنة التحضيرية للتخصص.

ويشترط للتسجيل بالكلية إحضار الآتي:

1. وثيقة النجاح الأصلية (لا تقبل صور ضوئية ملونة أو غيرها)
2. عدد 4 صور شمسية واضحة بخلفية زرقاء (كصور جواز السفر).
3. شهادة إثبات اللياقة الصحية .
4. ملء استمارة التعريف للطالب بها تعهده بالالتزام بكافة اللوائح والنظم المعمول بها داخل الكلية.

(نظام التنسيب)	المادة 5
-------------------------	-----------------

يُنسب الطلاب إلى التخصصات العلمية بالكلية بعد إنهاء السنة التحضيرية (المواد العامة) مع مراعاة رغبة الطالب الأولى أو الثانية ، بناءً علي معدل الطالب التراكمي المتحصل عليه في السنة التحضيرية و ذلك حسب الإمكانيات والقدرة الإستيعابية للأقسام العلمية وبناءً على عدد الطلاب المقرر لكل قسم.

(تجديد القيد)	المادة 6
------------------------	-----------------

يتم تجديد القيد لكل طالب نظامي وذلك في بداية الأسبوع الأول من الإعلان عن بداية الفصل الدراسي ، ويتم ذلك بملء وتوقيع نموذج تنزيل مقررات الفصل الدراسي المعد من قبل القسم العلمي حسب التخصص ، ويدفع الطالب الرسوم المستحقة 3.5 دينار لبطاقة الطالب و 2.5 دينار رسوم اشتراك بالمكتبة ، فإذا لم يتم تجديد القيد نهاية الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة خلال ذلك الفصل ويتم توجيه الإنذار الأول له كما هو مبين في المادة (7) ، و يجوز له تجديد قيده في الفصل الذي يليه بعد تبرير إنقطاعه الأول وتقديم طلب كتابي لرئيس القسم العلمي المختص واقتناع القسم للأسباب المستوجبة للإنقطاع وفي هذه الحالة يتم تعديل حالة الطالب من (منقطع) إلى (وقف قيد) بمنظومة الدراسة والامتحانات و تحتسب مدة الإنقطاع من مدة الدراسة بالكلية ، أما إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي ثاني (منفصل أو متصل) فإنه يفصل من الكلية.

(وقف القيد)	المادة 7
----------------------	-----------------

يجوز للطالب النظامي وقف قيده لفصل دراسي واحد قبل نهاية الشهر الأول من تاريخ بدء الدراسة دون قيد أو شرط ، ويجوز للطالب وقف القيد لفصل دراسي آخر (متتالي أو منفصل) للظروف الجبرية والقهرية بعد تقديم طلب كتابي لرئيس القسم المختص واقتناع القسم للأسباب المستوجبة لوقف القيد ، وتحسب مدة إيقاف القيد من مدة الدراسة ، و لا يجوز بأي حال من الأحوال وقف القيد لأكثر من فصلين دراسيين طيلة مدة الدراسة.

(الحضور والتأخير والغياب)	المادة 8
------------------------------------	-----------------

الحضور للمحاضرات والتجارب المعملية في الموعد المحدد هي مسئولية الطالب ، ويحق لأستاذ المادة حرمان الطالب من الدخول للقاعة الدراسية أو المعمل إذا تأخر الطالب 15 دقيقة عن توقيت بدء المحاضرة ، كما يجوز للطالب الإنصراف من القاعة الدراسية إن تأخر المحاضر نصف ساعة عن توقيت المحاضرة ويلزم المحاضرُ تعويض تلك المحاضرة أو التجربة المعملية ، ويُحرم الطالب من حضور الامتحانات النهائية النظرية والعملية إذا زادت نسبة الغياب للطالب عن 25% من عدد المحاضرات المقررة من واقع كشوفات الغياب المسلمة لقسم الدراسة والامتحانات بداية كل شهر من الفصل الدراسي.

(الامتحانات النصفية)	المادة 9
-------------------------------	-----------------

الفقرة (أ): تُجرى الامتحانات الجزئية (النصفية) النظرية والعملية من قبل أستاذ المادة على أن تكون الأسئلة مطبوعة وواضحة و بحضور المحاضر وتسلم نسخة منها للقسم العلمي المختص بعد نهاية الامتحان ، ويمكن إجراء أكثر من إمتحان جزئي (امتحان نصفي أول و ثاني أو امتحان تعويضي) بشرط أن تكون شاملة لكل مفردات المنهج التي تناولها الطالب .

الفقرة (ب): يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الإمتحانات الجزئية ومجموع درجات أعمال الفصل وإعادة أوراق الإجابة للطلاب وشرح الإجابة النموذجية وتوضيح أوجه القصور في الإجابات بحيث تحقق الامتحانات الفائدة المرجوة.

(الترحيل و الإعادة)	المادة 10
------------------------------	------------------

يُرحل الطالب للفصل الذي يليه مع مادتين كحد أقصى شريطة أن تكون هاتين المادتين من الفصل الدراسي السابق فقط ، ويستثنى من ذلك الفصل الثامن (فصل التخرج) الذي يشترط في النقل إليه اجتياز جميع مقررات الفصول السابقة (الفصل السابع نظام مقفل لجميع التخصصات).

الفقرة (ا): يتولى أستاذ المادة أو المنسق مع باقي الأساتذة بوضع الامتحان النهائي للمادة ويراعى فيه الأمور الآتية:

1. أن تكون الأسئلة شاملة وتغطي جميع مفردات المنهج و تكون مطبوعة و واضحة و تسلم للجنة مراقبة الامتحانات قبل ثلاث أيام من موعد يوم الامتحان.
2. أن يكون زمن الامتحان متناسباً مع عدد و مستوى الأسئلة و لا يكون الزمن زائداً عن الزمن اللازم لإنهاء الامتحان و لا يزيد باي حال عن ساعتين.
3. تتضمن ورقة الأسئلة : توزيع الدرجات ، زمن الإمتحان والأدوات المسموح بها.
4. لا يسمح للطالب بأصطحاب أي شي داخل قاعة الإمتحان عدا مقلمة و بطاقة التعريف و ساعة اليد.
5. لا يجوز نهائياً إستعمال الهاتف النقال داخل الإمتحان لأي غرض ولو كآلة حاسبة.
6. يمنع على أستاذ المادة قراءة الأسئلة أثناء الامتحان أو شرحها إلا إذا كان هناك خطأ أو غموض.
7. لا يجوز للطالب الخروج من قاعة الإمتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من زمن الامتحان كما لا يسمح لأي طالب متأخر الدخول بعد هذه الفترة.
8. لا يسمح لأي طالب دخول الامتحان دون بطاقته الدراسية ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم التأكد من هوية الطالب من خلال قاعدة البيانات و تصدر له بطاقة جديدة في نفس اليوم إذا كانت مفقودة ، و يسمح له بالدخول مع الطلبة المتأخرين (أي بعد نصف ساعة من الامتحان) ، وفي حالة تكرار ذلك فإنه يحرم من دخول الامتحان.

الفقرة (ب): تشكل إدارة الكلية لجنة المراقبة للإشراف و تسيير الامتحانات النهائية وتنظيمها ومن مهامها:

1. إستلام أسئلة الامتحانات النهائية من إستاذ المادة وتصويرها بالعدد الكافي والتأكد من وضوحها ويتم حفظها بالخرزنة المخصصة لهذا الغرض.
2. توزيع المراقبين على اللجان وتسليمهم أوراق الإجابة مختومة بختم قسم الدراسة و الامتحانات.
3. تنبيه أستاذ المادة بالحضور أثناء الامتحان وإثبات تواجده و بكافي مادياً بما قيمته ساعتان تدريس عن كل مادة.
4. تسليم كراسات الإجابة لأستاذ المادة بعد عدها وفرزها وتوقيع استاذ المادة على نموذج الاستلام بعد التأكد من صحة ختمها وعددها.
5. استلام كشوفات النتائج النهائية (نسختين موقعة) وكراسات الإجابة و الإجابة النموذجية موزعاً عليها الدرجات من أستاذ المادة في بحر خمسة أيام من استلامه كراسات الإجابة و سبعة أيام لمواد الفصل الأول والثاني ، علي أن تخصص مكافأة ساعتين تدريس عن كل يوم تأخير في تسليم النتائج ، وتحفظ كراسات الإجابة لمدة فصلين دراسيين كاملين.

6. يتم مكافأة أستاذ المادة ساعتين تدريس عن تصحيح كراسات الإجابة في كل مادة ، أما مواد الفصل الأول والثاني فتُحسب ساعتان تدريس لكل 40 كراسة إجابة ويتم التقريب لأقرب ساعة لمصلحة الأستاذ.
7. تجمع أسئلة جميع المواد من جميع التخصصات مع الإجابات النموذجية وتجليدها لولياً من نسختين وعنونتها بالفصل وتضاف لمقتنيات المكتبة حتى يتمكن الطلاب من الرجوع إليها ولا يحق لأستاذ المادة أن يرفض ذلك ولو كانت الأسئلة اختيارية.
8. رصد الدرجات وإدخالها في قاعدة البيانات و مراجعتها من قبل المراجع الأول و الثاني.
9. إعداد قوائم النتائج واعتمادها من قبل المسجل العام و عميد الكلية ثم إعلانها.
10. تقديم تقرير شامل عن سير الإمتحانات لمعرفة أوجه القصور إن وجدت ، التوصيات المستقبلية ، قوائم الإحصائيات لنسب النجاح لكل مادة وكل فصل دراسي ، قراءة المؤشرات اللافتة للنظر ، قوائم المفصولين والمنقطعين وغيرها.

الفقرة (ج): نظراً لأن نظام الدراسة بالكلية هو نظام فصلي وليس نظاماً سنوياً لذا لا تعاد الامتحانات النهائية لأي طالب تحت أي ظرف ومهما تكن الأسباب.

الفقرة (د): في الحالات الاستثنائية يجوز للطالب الذي يدرس المادة للمرة الثانية من احتساب أعمال الفصل من ضمن الامتحان النهائي النظري والعملي أي تحتسب الدرجة من 100% ، وذلك إذا تعارض الجدول الدراسي مع مادة أخرى أو في حالة إلغاء أو استبدال المادة ، أو عدم تنزيلها في الفصل الدراسي وذلك بشرط تقديم طلب كتابي لرئيس القسم العلمي خلال الشهر الأول من الدراسة.

(التظلم و الطعون)	المادة 12
----------------------------	------------------

الفقرة الأولى : لا يحق للطالب الطعن في أعمال السنة أو الامتحانات العملية و يحق للطالب الطعن في نتائج إمتحانه النظري النهائي في مادة أو مادتين فقط وذلك بدفع رسوم 20 دينار عن كل مادة غير قابلة للاسترجاع إلا في حالة ثبوت صحة دعوى الطالب ، ويعطى الطالب نسخة ضوئية من كراسة الإجابة للإطلاع عليها ومناقشتها مع أستاذ المادة ويتم تعديل النتيجة إذا ثبت صحة إدعاء الطالب و موافقة المحاضر بكتابة تقرير عن الخطاء الذي حدث، وتحفظ نسخة من التقرير في الملف الأكاديمي للأستاذ ، و يحق للطالب حينها الطعن في أي مادة أخرى أما في حالة عدم اقتناع الطالب بدرجته أو تغيب الأستاذ عن الحضور فإنه تحال للجنة الطعون.

الفقرة الثانية : تتشكل لجنة طعون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من كل تخصص ممن يشهد لهم بالنزاهة والخبرة في مجال تخصصهم بعد أسبوع من إعلان نتائج الإمتحانات واعتمادها إذا دعت الحاجة لذلك للنظر في الطعون المقدمة من الطلبة ويتم ذلك بحضور الطالب والأستاذ في الموعد المحدد ، أما إذا تغيب الطالب عن الحضور فتبقى الدرجة على ماكانت عليه ولا يحق له الطعن مرة أخرى ، أما إذا تغيب الأستاذ عن الحضور فأن للجنة الطعون صلاحية تأجيل المراجعة لموعد آخر أو البث في طلب الطعن وفق ماتقتضيه المصلحة ويتم رصد درجة الطالب كما هي ، أو التعديل فيها حسب ما يرد في محضر لجنة الطعون.

(المعدل التراكمي والإنذارات)	المادة 13
---------------------------------------	------------------

إذا قل المعدل التراكمي للطالب عن 55% خمسة وخمسين بالمئة في أي فصل دراسي فإنه يواجه له إنذار أول ، ويُعطى له الحق في إعادة تنزيل مادة واحدة فقط من الفصل السابق متحسلاً فيها على أقل من جيد لتحسين متوسط معدله التراكمي ولمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته ، فإذا قل معدله التراكمي مرة أخرى في أي فصل دراسي عن 55% يواجه له الإنذار الثاني ويُعاد تجديده قيده بعد توصية كتابية من رئيس القسم المختص للمسجل العام بالكلية ويفصل الطالب إذا تكرر ذلك للمرة الثالثة.

(الرسوب والإعادة)	المادة 14
----------------------------	------------------

الفقرة الأولى : إذا أخفق الطالب في إجتياز مقرر دراسي فله الحق في إعادة المادة للمرة الثانية فإذا أخفق يمكنه إعادة المحاولة للمرة الثالثة و الأخيرة بعد توصية كتابية من رئيس القسم المختص للمسجل العام بالكلية ، ويفصل الطالب من الكلية إذا أخفق في إجتياز نفس المقرر ثلاث مرات.

الفقرة الثانية : يفصل الطالب نهائياً من الكلية إذا لم يتمكن من الانتقال الى الفصل الثاني بعد محاولتين أو الانتقال للفصل الثالث بعد محاولتين.

(الفرصة الاستثنائية)	المادة 15
-------------------------------	------------------

يمنح الطالب الذي في مرحلة التخصص و المفصول من الكلية لأي من الأسباب سالفه الذكر فرصة استثنائية واحدة ولمرة واحدة فقط بناءً علي توصية من المجلس العلمي و بعد قناعتهم بجدوى الفرصة الاستثنائية وجدية الطالب ، ويصدر قرار من عميد الكلية بذلك و لا يحق لطلبة السنة التحضيرية (الفصل الأول والثاني) المفصولين فرصة استثنائية مهما تكن الاسباب.

(الدبلوم التقني التخصصي)	المادة 16
-----------------------------------	------------------

يحق لأي طالب نظامي في الفصول المتقدمة وقد أنهى مساقات الفصول الثلاثة الأولى (60 وحدة دراسية) و نتيجةً لظروف قسرية أو مرضية أو أخفق في استكمال دراسته واستنفد الفرصة الإستثنائية الوحيدة الممنوحة له (و عوضاً عن فصله نهائياً من الكلية) أن يتقدم بطلب الإكتفاء بنيل شهادة الدبلوم التقني التخصصي بعد تقديم طلب كتابي لرئيس القسم العلمي المختص و لا يحق له تجديد القيد لإستكمال دراسته لنيل درجة البكالوريوس داخل الكلية من جديد، و يصدر له كشف الدرجات و إفادة التخرج مجاناً في المرة الأولى.

(المخالفات والعقوبات التأديبية)	المادة 17
--	------------------

الفقرة (أ): يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكلية ومنها:

1. الاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو أي أحد من أسرة الكلية أو زملائه الطلبة
2. الاعتداء على مرافق الكلية أو تخريبها أو الكتابة على الجدران والمقاعد
3. الإخلال بنظام الدراسة و الامتحانات
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام
5. ارتكاب أي سلوك يחדش الحياء أو يتنافى مع القيم الإسلامية .
6. الاعتداء على العرض شفويًا أو فعليًا ولو تم برضى الطرف الأخر.
7. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية منافياً للحشمة والذوق العام.
8. استعمال الهاتف النقال أو التدخين أو تناول المشروبات داخل المعامل والقاعات والحمامات والممرات.
9. الدخول الغير مرخص به لخدمات شبكة الكلية او مركز المعلومات لمحاولة اختراقها أو تغيير البيانات او إتلاف مجلداتها.

10. سرقة الحسابات الشخصية للبريد الإلكتروني أو حسابات مواقع التواصل الاجتماعي لإعضاء هيئة التدريس وأسرّة الكلية.
11. إثارة الفوضى أو الشغب لعرقلة سير الامتحانات بأي صورة كانت.
12. عدم الاستجابة لأوامر المراقبين أثناء الامتحان أو تهديدهم أو الاستهزاء بهم.
13. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها أو التحضير لها.
14. استعمال الهاتف النقال أثناء المحاضرات أو استخدامها للغش أثناء الإمتحانات.
15. الجرائم الجنائية في نظر القانون والتي يترتب عليها الحق الخاص والحق العام كضرب عضو هيئة تدريس أو موظف أو سرقة النقالات وأجهزة الحاسوب المحمول وانتحال الشخصية أو حوزة مخدرات أو مسكرات أو السلاح فجميعها لا تحال للمجلس التأديبي وإنما للمكتب القانوني بالكلية لتوثيقها بمحاضر وإحالتها لمراكز الشرطة.

الفقرة (ب): تشكل لجنة التحقيق و ذلك لإثبات وقائع أي من المخالفات السالفة الذكر من الفقرة (ا) من ثلاثة أعضاء من المسجل العام ورؤساء الأقسام والشؤون العلمية وذلك بحضور عضو من المكتب القانوني بالكلية و استدعاء المخالف و كتابة محضر التحقيق ورفعها للمجلس التأديبي حتى إن رفض المخالف الحضور لجلسة التحقيق.

الفقرة (ج): يتولي المجلس التأديبي المكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس قارين ، ومن ذوي الرأي والنزاهة والأقدمية بالكلية بإنزال العقوبة المناسبة و المكافئة لحجم المخالفة ويؤخذ بالإعتبار تجاوز الطالب مع لجنة التحقيق و سمعته داخل الكلية ويتم ذلك بحضور عضو من المكتب القانوني بالكلية ومن العقوبات الإنذار وكتابة التعهد والتشهير وتعويض الضرر والرسوب في مادة أو اثنتين أو الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي مع احتساب الفصل من مدة الدراسة ، وفي كل الأحوال لا تصل العقوبة للفصل النهائي للطالب من الكلية إلا إذا كانت المخالفة من الجرائم الجنائية المنصوص عليها في البند (15) ، الفقرة (ا) من المادة (17) وفي هذه الحالة يصدر قرار الفصل النهائي من عميد الكلية حسب توصية المجلس التأديبي والمكتب القانوني ولا تشمل المادة (15) من هذه اللائحة ويتم تبليغ إدارة الكليات التقنية بالقرار وذلك لتعميمه علي جميع المؤسسات التابعة لها.

الفقرة (د): تعتبر قرارات المجلس التأديبي نافذة وقطعية غير قابلة للطعن ويوضع القرار بلوحات الإعلان بالكلية ويحتفظ بنسخة منها في ملف الطالب.

الفقرة (أ): يُعد مشروع التخرج أحد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس التقني ، حيث يقوم الطالب بتقديم مقترح مشروع مطبوعاً في مجال تخصصه باللغة العربية أو الإنجليزية وذلك حسب نموذج المقترحات المعد لهذا الغرض من كل قسم علمي و يسلم الي وحدة متابعة المشاريع والذي تعرضه بدورها على لجنة قبول مقترحات المشاريع ويشمل النموذج اسم المشرف و عنوان المشروع وأهدافه ومتطلباته من معدات وبرمجيات والخطوات العملية و النتائج المتوقعة من المشروع ويضاف إلى ذلك متطلبات التخصصات المعينة كالمخططات والجدوال و الخرائط وغيرها .

الفقرة (ب): لا يجوز بأي حال أن يتجاوز عدد المشتركين في المشروع عن ثلاثة جميعهم اجتازوا جميع مواد الفصل السابع.

الفقرة (ج): تشكل لجنة قبول وإعتماد وتقييم المقترحات بداية كل فصل دراسي من قبل رئيس القسم العلمي مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس وذلك للغرض الآتي:

1. مراجعة المقترحات وتقييمها من الناحية العلمية وإمكانية تطبيقها
2. تهذيب المشروع وإضافة أو حذف أجزاء من المشروع حسب ما تراه مناسباً.
3. إيجاد مشرف مناسب للمشاريع المقدمة دون مشرفين والإتصال بهم وربطهم بالطلاب.
4. التأكد من أن المقترح ليس مشروعاً مكرراً من داخل الكلية أو هو إقتباس من مشروع جاهز بالشبكة الدولية.
5. إعداد تقرير نهائي مشتملا علي أسماء الطلبة والمشاريع المعتمدة وملاحظات سير عمل اللجنة ويسلم الي القسم العلمي.

وتصرف مكافأة مادية بما يقابل 2 ساعة تدريس لكل عضو من لجنة قبول المقترحات عن كل مشروع أن أكملت البنود الخمس المنصوص عليها.

الفقرة (د): مدة مشروع التخرج هو فصل دراسي واحد ويحق للطالب أو المشرف أن يطالب بتأجيل مناقشة مشروع التخرج للفصل الذي يليه.

الفقرة (ح): تناقش مشاريع التخرج مرتين في السنة ، في الأسابيع الخمسة الأولى من بداية كل فصل دراسي ، علي أن يكون آخر موعد لتسليم توثيق المشاريع الجاهزة للنقاش قبل أسبوعان من موعد المناقشة.

الفقرة (ع): تشكل لجنة لمناقشة المشاريع من قبل رئيس القسم مكونة من ثلاث أعضاء هيئة تدريس على أن يكون من بينهم ممتحن من خارج الكلية وعلى أن يكون من بين أعضائه من لجنة قبول المقترحات في الفصل السابق وتسلم لكل واحد منهم نسخة من المشروع قبل موعد المناقشة بما لا يقل عن أسبوع كامل ، ويتولي كل عضو رئاسة لجنة المناقشات بالتناوب وإدارة دفة النقاش وذلك بحضور مندوب وحدة متابعة المشاريع ، و عند اكتمال أعمال اللجنة يتم إعداد تقرير نهائي بالخصوص مشتملا علي أسماء

الطلبة وعدد المشاريع التي تمت ناقشتها والملاحظات عن سير عمل اللجنة ويسلم الي القسم المعني.وتصرف مكافأة مادية بما يقابل 4 ساعات تدريس عن كل مشروع لكل عضو من لجنة المناقشة.

الفقرة (ك): يسمح للأقارب من الدرجة الأولى في سن الرشد وكذلك طلبة الفصل السادس والسابع من نفس التخصص بحضور العرض المرئي (20 دقيقة) لجلسة مناقشة المشروع فقط ، كما يجوز لرئيس لجنة المناقشة بصرف الحضور إذا أخلوا بالنظام أو لأي سبب يراه مبراراً قبل أو أثناء العرض المرئي.

الفقرة (ل): يُقيم مشروع التخرج على النحو التالي:

1. 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة مقسمة على التوثيق وجودة التطبيق وقوة المشروع وإمام

الطالب بأركان وأسس مشروعه والعرض المرئي

2. 30% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف حسب الجهد المبذول وجدية وانتظام الطالب في المشروع

3. 10% من الدرجة الكلية لرئيس القسم العلمي المختص بناءً على تقارير المتابعة الشهرية المستلمة من

وحدة متابعة مشاريع التخرج و تقييمه للمشروع أثناء حضوره جلسة النقاش.

الفقرة (م): يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل علي 50% من الدرجة الكلية و 50% من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة.

الفقرة (ن): نتائج لجنة مناقشة المشاريع تكون على النحو التالي:

1. يقبل .
 2. يقبل بتعديل.
 3. تعاد المناقشة
 4. يرفض
- **في الحالة الأولى** يقبل المشروع بدون تعديل أو بتعديلات ضئيلة و يمنح الطالب مدة أسبوعين للقيام بالتصحيات المطلوبة (إن وجدت) وتسليم نسخة جديدة مصححة مع جميع النسخ القديمة التي بها التصحيحات للمراجع الذي تم تعيينه لهم خلال المناقشة ، ويتم تسليم النسخة المجلدة (باللون المخصص للقسم) عند موافقة المراجع إلي وحدة مشاريع التخرج .
- **في الحاة الثانية** يقبل المشروع بتعديلات جسيمة و يمنح الطالب مدة شهرٍ كاملاً للقيام بالتصحيات المطلوبة وتسليم نسخة جديدة مصححة مع جميع النسخ القديمة التي بها التصحيحات للجنة المناقشة والتي تجتمع مع طلبة المشروع لغرض مناقشة التعديلات وترصد للطالب درجة التوثيق التي حصلوا عليها أثناء المناقشة الأولى ، ويتم تسليم النسخة المجلدة (باللون المخصص للقسم) عند موافقة اللجنة إلي وحدة مشاريع التخرج .
- **في الحالة الثالثة** فإن المشروع يرحل للفصل الذي يليه كمحاولة أخيرة للدفاع عنه و تعاد مناقشة المشروع وترصد لهم درجة النجاح فقط.

- في الحالة الرابعة والأخيرة فإن المشروع يرفض بتاتاً و لا يعاد مناقشته ويجب تقديم مشروع جديد.

الفقرة (هـ): لا تبدأ المناقشة إلا بحضور جميع طلبة المشروع ، فإن تغيب أحدهم لسبب طارئ و يجب إبلاغ القسم لتأجيل المناقشة لبضع أيام و لا يجوز التأجيل لأكثر من أسبوع. أما إذا أوقف أحد الطلاب قيده أو أنقطع عن الدراسة خلال الفصل فإنه يتم مناقشة الطلبة الآخرين ، ولا يجوز بأي حال للطالب المنقطع أو المتغيب مناقشة نفس المشروع و يترتب عليه تقديم مشروع جديد.

الفقرة (و): يتم إضافة النسخة المجلدة لمشاريع التخرج لمقتنيات المكتبة كنسخ لا تعار و تصنف حسب الفصل الدراسي والتخصص وتعلم المشاريع التي تم قبولها بدون أي تعديل بملصق " توثيق نموذجي" .

(الخريجين)	المادة 19
-------------------	------------------

الفقرة (ا): يمنح الطالب الدرجة الأكاديمية (البكالوريوس التقني) بعد اجتيازه جميع الوحدات الدراسية المقررة حسب تخصصه ، وتصدر له شهادة تخرج جدارية (كرتونية) باسم كلية تقنية الحاسوب طرابلس حسب تخصصه دون الإشارة للمعدل أو التقدير ويمنح الطالب الرتبة الشرفية إذا تحصل على تقدير عام ممتاز عند التخرج ، وكذلك يُمنح ثلاث إفادات تخرج و ثلاث كشوفات للدرجات مجاناً.

الفقرة (ب) : يَتِمُّ اعتماد الشهاد والإفادات والكشوفات كالتالي:

1. الشهادات الجدارية تعتمد من مسجل الكلية ومدير مكتب الشؤون العلمية وعميد الكلية
2. إفادات التخرج تعتمد من مسجل الكلية و مكتب الشؤون العلمية وعميد الكلية
3. كشوفات الدرجات تعتمد من مسجل الكلية و عميد الكلية.

الفقرة (ج) : يجوز للخريج إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة بمقابل رسوم رمزية قدرها 15.00 دينار عن كل شهادة جدارية و 10.50 دينار عن كل إفادة و 5.50 دينار عن كل كشف ، شريطة إعادة تعبئة نموذج رابطة الخريجين عند كل طلب استخراج.

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتطبق في شأن جميع الطلبة الدارسين والمعيرين بكلية تقنية الحاسوب طرابلس .

تعتمد

د. محمد القرينلي	أ. علي رجب المبروك	أ. أحمد المزوغي
عميد الكلية	مدير مكتب الشؤون العلمية	المسجل العام